والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء
القائم بالاحدب الذى بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الجبهة
الركوع فالاصح للجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان
فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل يقف وسطهن اذا لم تكن
العورات ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس مع
الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان القارى اذا كان على باب
المسجد او جوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جماعة
بلا خلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى
جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما
اذا صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو جعفر عدم الجواز على قول ابى حنيفة وفى رواية الجواز
والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة
الكل عند ابى حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز
تقديم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدى اطول من امامه بقع سجوده قدام الامام

لكن

لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدميه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض عند نا حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه فسد ركن وصلوتها
مطلقة مشتركة تحرمة واداء واتحد المكان والجهة بالحائط او نحوه
امامتها فسدت صلوة الرجل بشروط المحاذات المفسدة عشرة
على ما تقدم قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم
تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تنقل
الصلوة فان كانت لا تنقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
قدر ركن عند محمد وادناه الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)